غير مخصص للبيع

الاثنين | Monday ,July 6, 2015 - Issue No.14145
19 من رمضان 1436 الموافق 6 يوليو 2015 | 100 فلس | 48 صفحة

الأنباء

كويتية • يومية • سياسية • شاملة

www.alanba.com.kw

أسسها خالد يوسف المرزوق رحمه الله في العام 1976

"المركزي": شروط جديدة للحصول على تمويلات وإعادة الجدولة

عيدية المواطنين.. جدولة القروض

قال محافظ بنك الكويت المركزي د. محمد يوسف الهاشل ان مجلس ادارة البنك اعتمد بجلسته التي انعقدت أمس ادخال تعديلات على تعليمات اسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وإصدار دليل لحماية عملاء البنوك، فضلا عن اصدار تعليمات بشأن الخدمات التي تقدمها البنوك لذوي الاحتياجات الخاصة.

وأضاف الهاشل لـ «كونا»: ان هذه التعديلات تقضي بأن يتم إعطاء هؤلاء العملاء فترة مراجعة مناسبة ومدتها على الأقل يوما عمل لإطلاعهم على جميع الآثار المالية المترتبة على القروض التي ستقدم إليهم والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليهم وهو ما يتطلب تسليم العميل في بداية فترة المراجعة نسخة غير موقعة وغير نهائية من عقد القرض دون أن يترتب على العملاء أو البنوك أي التزامات خلال فترة المراجعة، وكذلك تسليم العميل جدولا إحصائيا واضحا ومبسطا يبين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقرض الذي سيحصل عليه وكيفية السداد والفوائد أو العوائد المحتسبة عليه حتى نهاية أجل القرض.

كما تأتي هذه التعديلات لتلبية احتياجات عملاء هذه النوعية من القروض بالسماح للعميل الذي انتظم في سداد ما لا يقل عن 30٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض في تواريخ استحقاقها بطلب إعادة ترتيب شروط العقد القائم بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض الحالي (استهلاكي أو مقسط) سواء من الجهة الدائنة الحالية أو من جهة دائنة أخرى (البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل). وقال المحافظ ان التعديلات للعملاء المنتظمين سمحت في السداد في أي وقت خلال أجل القرض بطلب تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر لأجل القرض اعتبارا من تاريخ المنح الأساسي والنسبة المحددة للقسط الشهري وفقا للتعليمات السارية. وأضاف ان هذا التعديل يتيح للعملاء غير المستفيدين من الحدود القصوى المقررة لقيمة القروض (15 ألف دينار للقرض الاستهلاكي و70 ألف دينار للقرض المقسط) الحصول على قروض جديدة سواء من الجهة مانحة القرض أو من أي جهة أخرى بالقدر الذي يصل إلى الحدود القصوى المقررة في هذا الخصوص.

الشايع لـ "الأنباء": في حال وقوع أي تجاوزات أو أخطاء في الجانبين المالي والإداري

مساءلة الوزير أضيفت إلى «استقلالية القضاء»

مريم بندق

كشف النائب فيصل الشايع عن إجراء تعديلين جذريين على مشروع قانون استقلالية القضاء باتفاق الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء والبرلمان. وأوضح النائب الشايع في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن التعديل الأول نص على استقلالية القضاء ماليا وإداريا، حيث إن القضاء يتمتع الآن باستقلالية تامة على صعيد العمل المهني القضائي. والتعديل الثاني نص على مساءلة الوزير المختص في حال وقوع أي أخطاء أو تجاوزات تحدث عكس ذلك. وشدد على أن هذين التعديلين يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة وترجمة استقلالية القضاء بصورة حقيقية في هذين الجانبين. وفي الوقت نفسه تحوطا من أي ممارسات، تمت اضافة ما ينص على مساءلة الوزير المختص أو توجيه أسئلة إليه عن أي ملاحظات أو إجراءات عكس نص القانون. وقال إن مشروع القانون أدرج على جدول أعمال اللجنة التشريعية وسينظر فيه أكتوبر المقبل. وعن موعد تنفيذ المزايا المالية الصادرة بأحكام قضائية، أجاب النائب الشايع: مشروع القانون يتضمن المزايا المالية، مستدركا بأنه يمكن فصل المزايا المالية عن القانون.

فيصل الشايع

وحول تأجيل قانون تعيين القياديين حتى أكتوبر المقبل وهل يعني ذلك استمرار تعهد الحكومة بعدم التعيين، أجاب قائلا: إذا كانت هناك ضرورة للتعيين فسيتم التعيين بشرط أن تكون الاختيارات متفقة مع اللوائح والأنظمة لأن مرسوم ضوابط تعيين القياديين لن يخرج عن الضوابط المطلوب مراعاتها.

وردا على سؤال حول تعديلات قانون الجزاء وسبب عدم إنجازها بالتزامن مع مشروع قانون البصمة الوراثية، قال: بسبب ضيق الوقت وكثرة الأولويات تم تأجيل ما لم نستطع انجازه، على أن يتم ذلك في دور الانعقاد المقبل.

بقية أخبار الصفحة الأولى على الصفحة 03